



Distr.
LIMITED
A/C.5/33/L.32/Rev.2
12 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الخاصة
البند ١١٠ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين

مشروع قرار منقح مقدم من رئيس الفريق العامل
المعني بمسائل الموظفين

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقريري الأمين العام الواردين في الوشيقتين A/33/176 و A/C.5/33/2 الأولى بشأن تكون الامانة العامة ، والثانية بشأن الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين ،

وان يساورها القلق لشدة البطء الذي تسير به الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وكذلك تنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بتكوين الامانة العامة ولعدم تحقق سياسة متسقة للموظفين حتى الآن ،

واهتماما منها بحسيس الحاجة الى ضمان تحسين تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ، وان تؤكد هدفها المتمثل في تحقيق التمثيل المناسب للبلدان غير المثلثة أو المثلثة تمثيلا ناقصا حتى الآن ،

وان تؤكد من جديد أن الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين في كل رتبة من الرتب هو ضرورة توفر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، واقتناعا منها بأن هذا الأمر يتفق ومبادئ التوزيع الجغرافي العادل ،

وان تحيط مع التقدير علما بتأريسيروادة التفتيش المشتركة الواردة في الوثائق A/33/228 و A/33/105 و A/32/327 .

وان ترحب باعترام الأمين العام الذي في خبلة عمل تحسين التوزيع الجغرافي في الامانة العامة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ،

واعتمادا منها بضرورة تحسين نسبة النساء في الامانة العامة في اطار التوزيع الجغرافي
المادل ،

وان تهيب بالأمين العام وجميع منظمات الامم المتحدة أن يضمنوا عدم الأضرار من ضروب التمييز
القائم على الجنس ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، في شروط التعيين
وفي الاختيار والترقية والتدريب ، وضمان أن تكون فرص النساء في التوظيف والترقية في منظومة الأمم
المتحدة مساوية لفرص الرجال ،

أولا

١ - ترجو من الأمين العام أن يعتمد التدابير والمبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق
بتوظيف موظفي الفئة الفنية :

(أ) إصدار نشرات ، كل ستة أشهر ، تتضمن بيانا بالشواغر الموجودة وجميع الشواغر
المتوقعة ظهورها في غضون العام التالي ، كي يتيسر للدول الأعضاء تقديم المرشحين للتوظيف ؛

(ب) الاعلان ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، عن اختيار الموظفين ، بما في ذلك
الاعلان عن طريق مكاتب الامم المتحدة ، والجامعات ، والمنظمات المهنية والمنظمات النسائية ،
عند الاقتضاء ، وذلك بفرض الوفاء بسياسات التوظيف المجطة في هذا القرار ؛

(ج) تحسين تكوين قائمة المرشحين حتى تصبح أكثر تشيلا من الناحية الجغرافية ،
وأفضل تعبيرا عن احتياجات الامانة العامة من الموظفين من مختلف الفئات المهنية ، فضلا عن زيادة
عدد النساء في القائمة ؛ ويجب ، قبل ملء أى شاغر ، لاستفاضة في البحث عن مرشحين مناسبين
من القائمة ؛

(د) تشجيع موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة على العمل في أكثر من مركز عمل واحد ،
واعتبار الأداء المرضي أثناء دورات العمل هذه عاملا ايجابيا ائتمانيا لدى تقييمهم للترقية ؛

(هـ) اطلاع الجمعية العامة على النتائج العامة لاستعراض أداء المؤلفين ؛

(و) وضع تحديد للفئات المهنية ، جنباً الى جنب مع المعايير اللازمة لوضع تحديد جديد
جديد لتلك الفئات ، ووضع قائمة بالفئات المهنية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالاضافة الى
معايير بداية تعيين المؤلفين وترقيتهم ومناوبتهم ؛

(ز) قصر نقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية على رتبتي ف - ١
وف - ٢ والسماح به في حدود [٢٥ في المائة] من مجموع الوظائف المتاحة للتعيين في هاتين
الرتبتين ، على أن يجري اختيار المؤلفين حصرا بطرق الانتقائية التنافسية بين بين موظفي فئة
الخدمات العامة الذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات ، والذين لديهم مؤهلات علمية فوق الثانوية ؛

- (ح) استخدام أساليب التوظيف التنافسية بالتشاور مع الحكومات المعنية ، وتنظيمها على أساس وطني أو دون اقليمي أو اقليمي لانتقاء المواطنين من رتبتي ف - ١ و ف - ٢ بخية جمل التوزيع الجغرافي للوظائف في الامانة العامة أكثر انصافا ؛
- (ط) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وموضوعية أساليب الانتقاء المبينة أعلاه ، وكذالة أن يراعى في أساليب الاختبار التباين الثقافي واللغوي بين الاعضاء في الامم المتحدة ؛
- ٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاربعة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ التدابير المبينة أعلاه مشفوعا ، عند الاقتضاء ، ببيانات رقمية مفصلة .

ثانيا

- ١ - ترجو من الامين العام أن يخصص ، كنسبة مستهدفة ، ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تظهر في وظائف الفئة الفنية القاضية للتوزيع الجغرافي خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لتعيين مواطني البلدان غير المحثة أو المحثة تشيلا ناقصا كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلدان جميعها النطاقات المستصوبة لها ابان فترة السنتين تلك مع كفاية عدم نقصان تشييل البلدان ذات النطاقات الداخلة في الحدود المستصوبة ؛
- ٢ - تؤكد من جديد انه لا يجوز اعتبار أي منصب وفقا لغالصا على أي دولة من الدول الاعضاء أو مجموعة من الدول ، و ترجو من الامين العام أن يعامل على تليبيق هذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي المتبادل ؛
- ٣ - ترجو من الامين العام أن يطبق النظام المتعلقة بسن التقاعد ، وألا يمنح تمديدات بعد السن المقررة للتقاعد الا الأدنى مدة يقتضيها ايجاد بديل مناسب ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الطلب مبدئيا قبل انقضاء عام ١٩٧٩ ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام ، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تشييل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام تخفيض متوسط عمر المواطنين في الرتبتي ف - ١ و ف - ٢ الى ٣٥ سنة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مواطنين شبان في الفئة الفنية وزيادة فرصهم الوظيفية داخل الامم المتحدة ؛
- ٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الدورة الرابعة والثلاثين ، وتقريرا نهائيا الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عن تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه ؛

٧ - تدعو عن تقديمها لعمل الفريق العملي بالتحقيق في الاتهامات بوجود مخالفة تمييزية في الامانة العامة للامم المتحدة ، وترجو من الأمين العام الاستمرار في تزويد الفريق بالتسهيلات التي تقتضيها أعماله .

ثالثا

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات وفقا لبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وترجو من سائر منظمات الأمم المتحدة أن تحدد بالمثل نسبها مستهدفة لهذا الغرض ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ومن سائر منظمات الامم المتحدة امداد الهيئات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة واللازمة لزيادة تكافؤ فرص التوظيف والتطوير الوظيفي أمام النساء ، وذلك وفقا لبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ومن سائر منظمات الامم المتحدة ، تحقيقا لهذه الأهداف ، القيام بما يلي :

(أ) ضمان تمثيل النساء ، من الآن فصاعدا ، تشيلا عادلا في مجالس شؤون الموظفين الاستشارية والادارية ؛

(ب) اعادة النظر في المطبوعات الحالية العامة باختيار الموظفين وفي الاجراءات الحالية الخاصة بالاعلان والترقيات هراج التدريب الداخلية ، والنظام الاداري للموظفين بغية ضمان تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال للترقية والتطوير الوظيفي ؛

(ج) القيام ، عند الاقتضاء ، باستعراض وتنقيح قواعد النظام الاداري للموظفين ، والاجراءات التي تتعلق بالحاق الزوجين بمركز عمل واحد ، هاجازة الأمومة ، وتوظيف غير المتفرغين ، وساعات العمل الحرة ؛

٤ - تدعو لجنة التنسيق الادارية الى استعراض الحالة المتعلقة بفرض توظيف المرأة وتلويها الوظيفي في أمانات المنظمات ، وتقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة ، اعتبارا من دورتها الرابعة والثلاثين فصاعدا ، تتضمن اقتراحات معددة لهلوغ هذا الهدف ؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها عن طريق ترشيح المزيد من النساء والتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير التوظيف الموجزة في هذا القرار ؛

٦ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل دراسة أحكام هذا القرار التي تتناول الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وتمسكين تشميل المرأة في الفئة الفنية وما فوقها فسي منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقارير عن ذلك اعتبارا من الدورة الخامسة والثلاثين فصاعدا .

